International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (12)
IJLRS
December 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (12)

حدود دعم التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية في المملكة العربية السعودية

منار محمد الغامدي
باحثة ماجستير، القانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
imanar.mohammad@gmail.com

الهنوف عبدالعزيز السلمي
أستاذ قانون المرافعات المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
aamalsolami@kau.edu.sa

المستخلص

يمثل موضوع دعم التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية، متى اتصلت بحق حال الأداء ومحدد المقدار، إشكالية إجرائية دقيقة ضمن سياق التقاضي العابر للحدود في المملكة العربية السعودية. وتتجلى حساسية المسألة في أن المنظم السعودي لم يضع لهذه التدابير تنظيماً خاصاً في نظام التنفيذ، وانصب اهتمامه بالاعتراف والتنفيذ على الأحكام النهائية وما في حكمها الصادرة من دول أجنبية. وانطلاقاً من ذلك استهدفت الدراسة بيان الأساس القانوني الذي يتيح للمتقاضي الحائز على تدبير أجنبي وقتي أو تحفظي، أو من في حكمه، طلب دعمه داخل المملكة؛ وذلك استناداً إلى المادة 29 من نظام المرافعات الشرعية، وبالارتباط مع شرط النهائية في نظام التنفيذ، ولا سيما المواد 9 إلى 11، فضلاً عما قررته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في شأن ذلك. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي باعتباره المنهج الرئيس، مع توظيف منهج مقارن مبسط لإبراز أوجه القصور ومواطن التكامل واقتراح حلول ممكنة، ولا سيما التشريع الإنجليزي والسويسري وبعض التطبيقات الأمريكية. وانتهت الدراسة إلى أن المنظم، شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة ومنها الإنجليزي، يميز بين التدابير المحلية وبين التدابير الأجنبية؛ فبينما سمح استثناءً بتنفيذ بعض التدابير المحلية عبر قاضي التنفيذ إذا كانت مشمولة بالقضاء المستعجل، لم يقرر الاستثناء نفسه للأخيرة. وترى الدراسة أن هذا الاتجاه لا ينسجم مع متطلبات المرحلة الراهنة؛ إذ أن الاصل في تنفيذ الحكم الأجنبي هو العدم، غير أن مقتضيات التعاون القضائي وبمناسبة المعاملة بالمثل دفعت معظم الأنظمة إلى تبني آليات للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وهذه التدابير محل الدراسة لا تبتعد في وظيفتها الوقائية عن غاية ذلك الاعتراف، مما يجعل حرمانها من الأثر التنفيذي عمليا مؤدياً إلى فوات فائدتها وإطالة الإجراءات دون مسوغ. ولتحقيق توازن أدق توصي الدراسة بوضع تنظيم صريح للتدابير الأجنبية، ورفع مستوى الاعتراف بها عبر إسناد نظر طلباتها إلى قاضي التنفيذ متى توافرت صلة محلية كافية، مع وضع الضمانات الإجرائية اللازمة. كما توصي بعقد اتفاقيات مع الدول ذات العلاقة لوضع إطار منظم لهذه التدابير، بما يقوي مركز المملكة في قواعد القانون الدولي الخاص ويعزز جاذبيتها للاستثمار.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (12)
IJLRS
December 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (12)

الكلمات المفتاحية: التدابير الوقتية، التدابير التحفظية، نظام التنفيذ السعودي، شرط النهائية، المادة 29 من نظام المرافعات، المعاملة بالمثل، التعاون القضائي الدولي.

The Limits of Judicial Support for Foreign Provisional and Conservatory Measures in Saudi Arabia

Manar Mohammad Alghamdi
Master's Researcher in Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
imanar.mohammad@gmail.com

Alhanouf Abdulaziz Alsolami
Assistant Professor of Procedural Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
aamalsolami@kau.edu.sa

Abstract

The topic of supporting foreign provisional and conservatory measures, where they relate to a right due for performance and of a determined amount, is a delicate procedural issue in cross-border litigation in Saudi Arabia. This sensitivity arises because Saudi law does not provide a specific framework for such measures under the Enforcement Law, while recognition and enforcement are largely directed to final foreign judgments and those treated as equivalent. Accordingly, this study clarifies the legal basis that enables a litigant holding a foreign provisional or conservatory measure, or a person in an equivalent position, to seek its support within the Kingdom, relying on Article 29 of the Law of Civil Procedure, in connection with the finality requirement under the Enforcement Law (particularly Articles 9–11), and the relevant provisions of the Riyadh Arab Agreement for Judicial Cooperation. The study adopts an analytical method, supported by a simplified comparative approach to identify deficiencies, areas of integration, and possible solutions, with particular reference to English and Swiss legislation and certain American practices. It concludes that, like most comparative systems including the English system, the Saudi legislator distinguishes between domestic and foreign measures: while some domestic measures may exceptionally be enforced through the enforcement judge when they fall within urgent jurisdiction, the same exception is not extended to foreign measures. The study argues that this approach is inconsistent with contemporary needs; although the default rule is non-enforcement of foreign judgments, judicial cooperation and reciprocity have led most systems to adopt recognition and enforcement mechanisms, and these

measures share the same preventive purpose. Denying them enforceable effect may therefore defeat their practical benefit and prolong proceedings without justification. The study recommends an explicit framework for foreign measures, assigning related requests to the enforcement judge where a sufficient local nexus exists, with robust procedural safeguards, and encouraging agreements with relevant states to establish an organized regime that strengthens the Kingdom's position in private international law and enhances its investment attractiveness.

Keywords: Provisional Measures, Conservatory Measures, Saudi Enforcement Law, Finality Requirement, Article 29 of the Law of Civil Procedure, Reciprocity, International Judicial Cooperation.

المقدمة

تزايدت في العصر الحديث كثافة التعاملات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود، وبسبب ذلك أصبح من المألوف أن تنشأ خصومات بين أطراف لهم أموال أو مراكز قانونية في دول أخرى، مما دعا إلى تكثيف التعاون القضائي بين الدول. فاتجهت التشريعات إلى سن الحدود الممكنة للاعتراف وتنفيذ ما ينتج عن تلك الخصومات الأجنبية، بل تجاوز الأمر ذلك إلى إبرام عديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتنظيم هذا التعاون، وكان من أبرزها في السياق السعودي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣. وداخلياً، اعتنى المنظم السعودي بتنظيم الاعتراف بالأحكام والسندات التنفيذية الأجنبية وتنفيذها من خلال نظام التنفيذ والأنظمة ذات الصلة، محدداً الشروط والضوابط التي تجيز إدماج تلك الأحكام في المنظومة القضائية الوطنية ومنحها قوة السند التنفيذي داخل المملكة.

ولكن ذلك الاهتمام التنظيمي انصب في الغالب على الأحكام النهائية والسندات التنفيذية بمعناها التقليدي، في حين ظلت طائفة أخرى من الأدوات الإجرائية ذات الطابع العابر للحدود، وعلى رأسها التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية، تحت منطقة تنظيمية رمادية، بالرغم من أهميتها في العقود الأخيرة بفضل العولمة وتزايد تعقيد المنازعات الدولية، [1]فلا يتضح فيها على وجه دقيق نطاق الاعتراف الممكن بها وحدود دعم القضاء السعودي لها، وهو أمر يقتضي دراسته في ظل ندرة الدراسات المتخصصة به وتحديد أوجه القصور والتكامل بما يفضي لتقديم الاقتراحات المناسبة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاته

وتأسيسا على ما سبق، تتمثل مشكلة هذه الدراسة في غياب تنظيم صريح ومتكامل لموقع التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية داخل النظام السعودي، وعدم وضوح مدى إمكان الاعتراف بآثارها أو دعمها قضائياً

[1] Pacula, K., & Szpunar, M. (2024). Coordination and cooperation in the era of globalization. In B. Hess, M. Woo, L. Cadiet, S. Menétrey, & E. Vallines García (Eds.), Comparative procedural law and justice p1.

متى اتصلت بالسوق السعودي أو بأموال موجودة داخل إقليم المملكة، لا سيما في ضوء تركيز الأنظمة القائمة على الأحكام النهائية والسندات التنفيذية دون أن تقدم إطاراً واضحاً للتعامل مع هذه الفئة من الأدوات الإجرائية، ورغم ما تشهده العولمة من تزايد مستمر في اللجوء إلى هذه التدابير لحماية الحقوق والمراكز القانونية في المنازعات العابرة للحدود الأمر الذي يثير تساؤلات عملية حول كفاية الحماية المتاحة للدائنين والمتقاضين، ومدى انسجام الوضع القائم مع توجهات المملكة الرامية إلى تعزيز جاذبية بيئتها القضائية والاستثمارية.

ومن هنا يأتي السؤال الرئيسي للدراسة: إلى أي مدى يمكّن النظام السعودي المحاكم المحلية دعم التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة من محكمة أجنبية، عند توافر صلة محلية كافية، وما حدود وكفاية هذا الدعم في حماية محل النزاع في المنازعات العابرة للحدود؟ ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية كالتالي:

- ما المقصود بالتدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية في سياق هذه الدراسة، وما أهم صورها ونطاقها في المنازعات ذات البعد الدولي؟
- كيف تتميز التدابير التحفظية والأجنبية عن السندات التنفيذية؟
- ما الأساس القانوني في النظام السعودي لدعم التدابير التحفظية والوقتية الأجنبية، وما الضوابط الحاكمة لذلك؟
- ما الآثار الايجابية والسلبية للنظام القائم على الاكتفاء بالدعم الحالي؟
- ما الحلول التنظيمية الممكنة لسد الفجوة القائمة؟

أهداف الدراسة

- تحديد المقصود بالتدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية في سياق هذه الدراسة، وبيان نطاق أهم صورها في المنازعات ذات البعد الدولي.
- تمييز التدابير التحفظية والوقتية الأجنبية عن السندات التنفيذية.
- بيان الأساس القانوني في النظام السعودي لدعم التدابير التحفظية والوقتية الأجنبية، وتحديد الضوابط الحاكمة لذلك.
- بيان الآثار الإيجابية والسلبية للنظام القائم على الاكتفاء الحالي.
- بيان الحلول التنظيمية الممكنة لسد الفجوة القائمة

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها فراغاً نظامياً وفقهياً دقيقاً يتعلق بموقع التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية في النظام السعودي، وبخاصة في سياق دعمها بتدابير وطنية موازية. فهي تسعى إلى تقنين مفهوم هذه التدابير وبيان نطاقها وتمييزها عن السندات التنفيذية، واستنباط مدى دلالة النصوص القائمة كالمادة ٢٩ من نظام المرافعات الشرعية والمادة ١٩ من نظام التنفيذ على جواز دعمها، مع كشف الآثار العملية للوضع الحالي على حماية حقوق المتقاضين والمستثمرين. كما تكتسب الدراسة بعداً تطبيقيا وتطويرياً من خلال استلهام التجارب المقارنة وتقديم مقترحات تشريعية وتنظيمية من شأنها تعزيز وضوح المنظومة السعودية ورفع كفاءة التعاون القضائي الدولي في المنازعات ذات البعد العابر للحدود.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة بشكل رئيسي على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ، ولا سيما المواد (٩) و(11)، وتحليل دلالاتها فيما يتعلق بشرط نهائية الأحكام والأوامر، وكذلك إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ ولا سيما المادة 29 ولائحتها التنفيذية 1/29 إلى 4/29، إضافة إلى النصوص ذات الصلة في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983. كما ستستعين الدراسة بالمنهج المقارن في الحدود التي تقتضيها طبيعة الموضوع وبقدر الحاجة، من خلال النظر في بعض أحكام القانون الإنجليزي، ولا سيما المادة 25 من قانون الاختصاص القضائي والأحكام المدنية لعام 1982، وبعض التطبيقات السويسرية واتفاقية لوغانو لعام 2007، وبعض التطبيقات القضائية الأمريكية والإنجليزية. بما يعين على تقييم كفاية التنظيم السعودي واقتراح ما يلزم من إصلاحات تشريعية وتنظيمية.

حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** تنحصر هذه الدراسة في بحث التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية في مجال المنازعات المدنية والتجارية ذات البعد الدولي، متى ما كانت متعلقة بحق معين حال الأداء، والتي لو كانت محلية لاختص بتنفيذها قاضي التنفيذ وليس جميع التدابير الوقتية الأجنبية، والأساس النظامي لدعمها في المملكة العربية السعودية عن طريق إصدار تدابير وطنية موازية. ولا تمتد الدراسة إلى الأحكام النهائية أو السندات التنفيذية الأجنبية إلا بالقدر اللازم لتمييزها عن التدابير محل البحث، كما لا تتناول التدابير الجزائية أو الإدارية أو ما يصدر عن جهات غير قضائية، ولا تبحث في الأحكام الموضوعية للحق المتنازع عليه، وإنما تقتصر على الجانب الإجرائي المرتبط بحماية محل النزاع والمال محل التنفيذ.

- **الحدود المكانية:** ينصب التركيز المكاني للدراسة على إقليم المملكة العربية السعودية من حيث اختصاص قضائها باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية الداعمة لخصومات أجنبية، مع الاستئناس بالأنظمة المقارنة في نطاق محدد يشمل أساساً القانون الانجليزي وبعض التطبيقات السويسرية والأمريكية وما يرتبط بها من اتفاقيات دولية ذات صلة، دون ادعاء استقراء جميع التشريعات المقارنة. كما تقتصر الدراسة على ما له صلة بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي المتصلة بالمملكة، سواء من خلال وجود أموال داخل إقليمها أو ارتباط قانوني كاف بسوقها أو أطرافها.
- **الحدود الزمانية:** تتناول الدراسة التنظيم السعودي للتدابير الوقتية والتحفظية في ضوء الأنظمة السارية حالياً، ولا سيما بعد صدور نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، ونظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، مع ما طرأ عليها من تعديلات حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة. ويقتصر الرجوع إلى المراحل التاريخية السابقة على ما تدعو إليه الحاجة في تأصيل الموضوع أو بيان تطور موقف المنظم السعودي.

الدراسات السابقة

- Rumenov, I., & Rakočević, M. (2024). Contextualisation of provisional measures in cross border cases in the Western Balkans – Striking a balance between finality and legal certainty. EU and Comparative Law Issues and Challenges Series (ECLIC), 8, 796–815

تناولت هذه الدراسة موقع التدابير الوقتية في المنازعات المدنية والتجارية العابرة للحدود، وركّزت على إشكاليات الاعتراف بها وتنفيذها بين الدول، ولا سيما في دول غرب البلقان. وعرّف الباحثان هذه التدابير تعريفاً وظيفياً بوصفها وسائل لحماية فعالية الحكم النهائي ومنع تهريب الأموال أو العبث بمحل النزاع، ثم استعرضا تنظيمها في لوائح الاتحاد الأوروبي الخاصة بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام، مع الإشارة إلى نماذج وطنية متقدمة كالنظام الإسباني للتعاون القضائي الدولي الذي يجيز صراحة الاعتراف ببعض التدابير الوقتية الأجنبية. وفي المقابل أوضحت الدراسة أن دول غرب البلقان ما زالت تعيش منطقة رمادية بسبب اشتراط نهائية القرار في قوانينها، مما يدفع القاضي غالبا إلى إلزام الدائن بطلب تدبير وطني مواز في دولة التنفيذ بدلاً من الاعتراف بالأمر الأجنبي ذاته، رغم ظهور توجهات قضائية أحدث أكثر انفتاحاً في بعض هذه الدول.

تتفق هذه الدراسة مع موضوع البحث الحالي في أنها تعالج الإشكال نفسه المتعلق بالتعامل مع التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية غير النهائية في إطار التعاون القضائي الدولي، وتبرز التوتر بين اشتراط نهائية الحكم الأجنبي وبين الحاجة العملية لحماية الدائن وضمان جدوى الحكم المرتقب، مع تبني نظرة وظيفية للتدابير الوقتية بوصفها أدوات لدعم الخصومة الأجنبية وحماية محل النزاع قبل صدور الحكم النهائي. **وتختلف عن هذا البحث** في أن نطاقها الاقليمي منصب على دول غرب البلقان والإطار الأوروبي، ولا

تتناول خصوصية البيئة النظامية في المملكة أو دور الشريعة والنظام العام، كما تركز على اقتراح تعديلات في قوانين القانون الدولي الخاص في تلك الدول، بينما يسعى البحث الحالي إلى تقييم وضع النظام السعودي في دعم التدابير الوقتية والتحفظية، واستلهام النماذج المتقدمة لبناء تصور إصلاح تشريعي ملائم للمملكة.

- Sandrine Giroud and Noémie Raetzo (2019–2020), "The Recognition and Enforcement of Foreign Interim Measures in Switzerland," Yearbook of Private International Law, Vol. 21, pp. 175–196.

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني السويسري للاعتراف بالتدابير الوقتية والإجراءات التحفظية الأجنبية وتنفيذها، مع التفرقة بين التدابير الخاضعة لاتفاقية لوغانو 2007 وتلك التي يحكمها القانون السويسري للقانون الدولي الخاص، وشرحت الشروط الاجرائية والاختصاصية للتنفيذ مثل ضرورة وجود ارتباط حقيقي بالدعوى واحترام الضمانات الأساسية للخصوم، كما بينت كيفية ترجمة الأوامر الأجنبية إلى تدابير تنفيذية داخلية كالأوامر بالحجز أو المنع، والإشكالات العملية التي تثيرها خصوصاً في التعامل مع أوامر التجميد الواسعة الصادرة عن محاكم أجنبية.

تتفق هذه الدراسة مع موضوع البحث الحالي في أنها تعالج جوهر الاشكال نفسه، وهو كيفية الاعتراف بالإجراءات الوقتية الأجنبية وتنفيذها في دولة المقر بما يحقق حماية فعالة لمحل النزاع ويصون جدوى الحكم النهائي في المنازعات العابرة للحدود، وتشترك معه في النظرة الوظيفية لهذه التدابير بوصفها وسائل لمنع تهريب الاموال أو العبث بالأصول. **وتختلف عن هذا البحث** في ان نطاقها مقصور على النظام السويسري وتفاعله مع اتفاقية لوغانو والقانون السويسري للقانون الدولي الخاص، دون التعرض لخصوصية البيئة النظامية السعودية او دور الشريعة والنظام العام، كما لا تبحث في الفجوة التشريعية السعودية في ذلك المجال، بل تنطلق من نظام متقدم وقائم سلفاً بينما يهدف هذا البحث إلى تقييم وضع تنظيمي غير مكتمل واقتراح سبل تطويره.

- S. Nathan Park (2017), "Recognition and Enforcement of Foreign Provisional Orders in the United States: Toward a Practical Solution," University of Pennsylvania Journal of International Law, Vol. 38, No. 3.

تناولت هذه الدراسة الإشكاليات العملية لغياب إطار متكامل للاعتراف بالأوامر الوقتية والإجراءات التحفظية الأجنبية وتنفيذها في الولايات المتحدة، وعرّفت الامر الوقتي الاجنبي تعريفاً وظيفياً يركز على دوره في حفظ محل النزاع وتأمين أصول يمكن التنفيذ عليها مستقبلاً، كما استعرضت أمثلة قضائية تبين الآثار السلبية لعدم الاعتراف بهذه الأوامر، واقترحت مسارات تشريعية ومعاهدات لمعالجة هذا القصور.

تتفق هذه الدراسة مع موضوع البحث الحالي في أنها تعالج مسألة الاعتراف بالأوامر الوقتية الأجنبية وتنفيذها وتأثير ذلك على فعالية التقاضي العابر للحدود، وتشترك معه في النظر إلى هذه الأوامر بوصفها أداة لحماية جدوى الحكم النهائي ومنع تهريب الاموال. **وتختلف عن هذا البحث** في ان نطاقها يقتصر على النظام الاميركي وآلياته التشريعية والمعاهدات المقترحة، ولا تتناول خصوصية النظام السعودي، كما لا تعقد مقارنة خاصة بالنهج الانجليزي في هذا السياق كما يفعل البحث الحالي.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية

- المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية ونطاق صورها.
- المطلب الثاني: التمييز بينها وبين السندات التنفيذية.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لحدود دعم التدابير التحفظية والوقتية الأجنبية

- المطلب الأول: الأساس القانوني لدعم التدابير الوقتية والتحفظية وضوابطها.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حدود الدعم والحلول المقترحة.

المبحث الأول :ماهية التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية

يشكل فهم ماهية التدابير التحفظية والوقتية الأجنبية ومدى اتساع نطاقها خطوة أولية لازمة قبل بحث حدود دعم القضاء السعودي لها، ولا سيما أن هذه التدابير تمثل الأداة الاجرائية الرئيسة لحماية محل النزاع والمال محل التنفيذ في الخصومات العابرة للحدود. وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية ونطاق صورها، وفي المطلب الثاني: التمييز بينها وبين السندات التنفيذية.

المطلب الأول :مفهوم التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية ونطاق صورها:

سنتناول أولاً مفهوم تلك التدابير ثم سننتقل لتناول نطاق صورها القابلة للدعم.

أولاً. مفهوم التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية:

في هذه الدراسة لا يُقصد تناول مفهومها من ناحية تقليدية، بل تريد الباحثة تقنين الإطار الذي يمكن التطبيق عليه لاحقاً، ولكن ذلك يستلزم تناول مفهومها في اللغة والفقه القانوني حتى يتسنى إدراج مفهوم شامل لهذا السياق.

يقصد بالتدابير في اللغة "جمع تدبير"، " أَيْ إِجْرَاءاتٍ، تَرْتِيبَاتٍ، قَوانينَ إِجْرَائِيَّةً اِتَّخَذَ **تَدابِيرَ** احْتِيَاطِيَّةً"[2]

[2] معجم المعاني الجامع. (د.ت) .*تدابير معنى تدابير في العربية* .موقع المعاني. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تدابير/

أما التحفظية، فهي من الحفظ أي الصون والحراسة وقيل "تحفَّظ على الشَّيء، أي صانه، ولم يتصرّف فيه[3]" قال تعالى "{ونَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ}"[4] والوقتية من وقتي وهو "اسم منسوب إلى وَقْت: محدود". [5]وبالنسبة لمفهوم الأجنبية فهي مأخوذة من الجذر ج ن ب، وأصله من الجنب أي الناحية، وقيل " الغريب الذي ليس من القوم، وسُمي بذلك لأنه مال إلى جنب غير جنبهم. [6]فالمعنى اللغوي يدور حول البعد والانفصال.

بالاطلاع على عدد من الأدبيات القانونية التي تتناول موضوع التدابير التحفظية والوقتية نجد أن عدداً منها لا ينفك عن تناولهما في نفس السياق. فيعرفونها على أنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي تتخذ خلال سير الخصومة دون المساس بأصل الحق إلى حين صدور الحكم النهائي. [7] غير أن هذا الجمع لا يفهم منه بالضرورة اعتبار التدابير الوقتية والتحفظية مترادفة في الطبيعة أو الوظيفة، وإنما يرجع إلى وحدة الغاية المشتركة بينهما بوصفهما وسائل استثنائية لحماية الحق أو المركز القانوني بصفة مؤقتة، مع احتفاظ كل منهما بخصائصه وضوابطه المميزة. وبالمثل تعرف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الأونيسترال التدابير الوقتية على أنها أي تدبير مؤقت تأمر به هيئة التحكيم قبل صدور الحكم الذي يفصل نهائياً في النزاع، ويهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم، أو منع ضرر حالي أو وشيك قد يخل بسير إجراءات التحكيم، أو تأمين الأصول التي يمكن التنفيذ عليها مستقبلاً، أو حفظ الأدلة اللازمة لحسم النزاع. [8] ويلاحظ أن هذا التعريف يجمع مختلف صور التدابير ذات الطبيعة الوقتية أو التحفظية في إطار إصطلاح واحد هو التدابير الوقتية، بحكم وحدة الهدف والوظيفة لا بحكم تعدد المصطلحات. وإن كان البحث لا يقصد الناتج من هيئات التحكيم إلا أن مضمون المفهوم لا يختلف باختلاف الجهة.

وعلى النقيض من ذلك فالمنظم السعودي حين عرفها فصل كلاً منها بتعريف ضابط مختلف عن الآخر؛ حيث نصت الفقرتان ١/٢٩ و٢/٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على تعريف خاص لكل منهما، فجعل التدابير التحفظية مرتبطة بحماية المال أو محل الحق من الضياع أو التهريب، في حين قصر التدابير الوقتية على ما تصدره الدائرة من إجراءات مستعجلة ووقتية إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. [9]

---

[3] احمد مختار عبد الحميد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، مج ١ص٥٢١-٥٢٣.

[4] القرآن الكريم، سورة يوسف، آية ٦٥.

[5] عبد الحميد، أحمد مختار، مرجع سابق، مج٣، ٢٧٧٨.

[6] ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤) لسان *العرب* الطبعة 3، ج ٣، بيروت: دار صادر.، ص ٤٦٠.

[7] عيسى، اسماء احمد سليمان. (2024). النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال القضاء والتحكيم الدوليين. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المنوفية*, *60*(2) , 105-156. ص١٠٩.

[8] United Nations Commission on International Trade Law. (2008). UNCITRAL model law on international commercial arbitration 1985: With amendments as adopted in 2006. United Nations. (Art. 17(2)

[9] وفقاً للمواد ١/٢٩، ٢/٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

وبالتالي نقصد بمفهوم تلك التدابير الأجنبية في سياق هذه الدراسة بأنها كل تدبير وقتي أو تحفظي يصدر عن جهة قضائية أجنبية، يهدف إلى حماية حق أو مركز قانوني بصفة مؤقتة، دون المساس بأصل الحق، تمهيداً لطلب دعمه أو تفعيل آثاره داخل الإقليم السعودي.

ثانياً. نطاق صور التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية:

تختلف صور التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية باختلاف الفلسفة التي يقوم عليها كل نظام قانوني.[10] وبالنظر إلى تعذر حصر هذه الصور في جميع الأنظمة على مستوى العالم، تقتصر هذه الدراسة على بيان أهم الصور والنطاقات ذات الصلة بالقضاء السعودي، مع الاستئناس بما استقر عليه العمل في بعض الأنظمة المقارنة التي اعتمدتها الباحثة في منهج الدراسة، وإن لم تكن جميعها محلاً للدراسة. [11]

فمن حيث المصدر، كما تقدم في تناول المفهوم قد تصدر تلك التدابير من جهات قضائية وطنية لدولة ما؛ كالتدابير التحفظية التي تصدرها محاكم بريطانيا. وقد تصدر عن هيئات تحكيمية تطالب من المملكة على سبيل المثال دعمها أو تنفيذها بحسب الأحوال.[12] وإن كان الأخير خارج نطاق البحث، ولكن تم ذكره لتقديم فهم أشمل للموضوع.

ومن حيث الأثر القانوني، ما قد يصدر إلى أشخاص معينين بذواتهم مطالبة إياهم بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، فعلى سبيل المثال ما قد يأمر به القاضي على الغير كالبنوك بحجز أموال المدين منعاً من تهريبها وغيره، وقد يكون أثرها على عين معينة كالحجز التحفظي على عقار وما شابه ذلك. [13]ومن حيث المكان الذي يطاله التدبير، فقد يكون أثره محلياً كتلك التدابير التي يصدرها قاضي الدولة في حدود ولايته وهذا الأصل، أو تلك التي تتميز بعبورها للحدود وأبرز مثال لذلك ما يعرف بأوامر التجميد العالمية " Mareva injunctions" والتي تستهدف أصول المدين حيثما وجدت. [14] والأخيرة معنية بالدراسة وليس فقط أوامر التجميد العابرة للحدود، بل جميع ما قد ينطبق عليه وصف ابتغاء تنفيذها خارج مكان ولاية المحكمة التي أصدرتها متى ما كانت متعلقة بحق معين حال النفاذ.

---

[10] (S. Nathan Park 2017)"Recognition and Enforcement of Foreign Provisional Orders in the United States: Toward a Practical Solution," University of Pennsylvania Journal of International Law, vol. 38, no. 3, p.1012.

[11] سبب الاستبعاد هو أن المنظم السعودي حصر نطاق ما يقبل التنفيذ الجبري، فلا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الاداء؛ وعليه فكل تدبير ولو كان محلياً لا ينهض لهذه المقومات يخرج من دائرة التنفيذ ابتداءً، ومن ثم يكون استبعاد نظيره الاجنبي أولى لانتفاء جدوى دعمه داخل المملكة.

[12] وفقاً للمادة ٢٢ من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ.

[13] Giroud, S., & Raetzo, N. (2019–2020). Enforcement and execution of foreign interim measures in Switzerland. Yearbook of Private International Law, 21, 175–196.p190.

[14] Giroud, S. (2013). Do you speak Mareva? How worldwide freezing orders are enforced in Switzerland. *Yearbook of Private International Law*, 14, 443–454, pp 443.

كما تجدر الإشارة إلى اختلاف جسامة الأثر ومدى رقابة القضاء له؛ فبعضها يكون محدود نسبياً كما تقدم، مثل تجميد مبلغ معين، ومنها ما يكون من الجسامة بمكان بحيث يتطلب الأمر دخول مقار الشركات وضبط أدلة رقمية أو مادية، وهذه الأخيرة عادة تتطلب رقابة قضائية لصيقة وضمانات لتفادي التعسف في استعمالها. [15]ومن الصور أيضاً على تدابير واسعة النطاق ما يعرف بتدابير منع التقاضي " Anti-suit injunctions" فهي بطبيعتها أوامر وقتية موجهة للأشخاص تمنعهم من السير في دعاوى أمام محاكم أجنبية، وقد تطورت أساساً في أنظمة القانون العام، بينما ترفض أغلب دول القانون المدني هذه الأوامر لاعتبارات تمس احترام سيادة ولايتها القضائية واستقلال قضائها.[16]

وبالتالي محل الدراسة لا يقتصر على نموذج واحد للتدابير التحفظية والوقتية، بل يستوعب طيفاً أوسع من الأوامر الحمائية التي قد يطلب دعمها بصورة مستعجلة من القضاء السعودي متى وجد ارتباط كافٍ بالإقليم والأموال وكانت متعلقة بحق معين حال الأداء؛ إذ أن الباحثة تبتغي دراسة جميع التدابير الوقتية والتحفظية التي لو صدرت من قضاء محلي لاختص بتنفيذها قاضي التنفيذ.

المطلب الثاني :التمييز بينها وبين السندات التنفيذية الأجنبية:

لا نبتغي بتناول تمييزها عن السندات التنفيذية معرفة جوانب الأخير بصورة تقليدية، بل الهدف يكمن في معرفة موقف المنظم من تلك التدابير الأجنبية وموقعها من منظومة التنفيذ الداخلية، وذلك يستلزم تناول تمييزها عن السندات التنفيذية.

يقصد بالسندات التنفيذية في الفقه القانوني، كل ورقة أو قرار يمنح صاحبه حقًّا محققًا واجب الأداء، ومعترف له فيه بحجية التنفيذ الجبري أمام قاضي التنفيذ، بنص نظامي صريح. [17] ولا يختلف المنظم السعودي عما قررته الأدبيات القانونية سوى أنه لم يأخذ بتعريف صريح لها واكتفى بسرد الأشكال التي تأخذ مفهوم السندات التنفيذية في نظام التنفيذ ومادته التاسعة. [18] ولكن يثور التساؤل حول موقع الأجنبية منها هل تحوز مرتبة المحلية أساساً أم لا؟ قيل إن الأصل فيها عدم التنفيذ إلا في حدود دولة الإصدار.[19] ويرجع السبب في ذلك إلى كون السند مظهر من مظاهر مبدأ سيادة الدولة وهو ما يحتم على كل قانون داخلي حماية سيادته.[20] مما يجعل رفض الاعتراف وتنفيذ أياً منها للوهلة الأولى أمراً منطقياً.

---

[15] Molfa, M., Grant, A., Kleist, P., & Wei, A. W. (2019). Challenges in the Taking of Evidence in Arbitrations Seated in Mainland China. Journal of International Arbitration, 36(3), 315–336.p 326-332.

[16] Pacula & Szpunar, Previous reference, p. 42.

[17] والي، فتحي، (١٩٧٨) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ص٢٤.

[18] وفقاً للمادة ٩ من نظام التنفيذ نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ

[19] بولعراس، رحيمة.، وبوعمرة، آسيا. (2022). السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. مجلة صوت القانوني، العدد الخاص 02، 87–104.ص٩٠.

[20] Jean-Gabriel Castel, “Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Personam and in Rem in the Common Law Provinces of Canada”, McGill Law Journal, Vol. 17, No. 1, 1971, p. 11

وذلك الأساس لا يزال معمول به في معظم القوانين، بما في ذلك النظام السعودي حيث قررت المادة ١١ من نظام التنفيذ أن القاعدة هي " لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا ...." .[21] وعلى سبيل المقارنة بالقانون الإنجليزي، فالأصل أن على الدائن عند صدور حكم خارج الحدود الإنجليزية لصالحه يقتضي تنفيذه في إنجلترا سلوك طريق إقامة دعوى أمام القضاء الإنجليزي استناداً على الحكم المحلي كدليل. [22]

ولكن لحاجة الدول في تعزيز علاقاتها من منظور التعاون القضائي الدولي أصبح من الدارج في معظم القوانين النص على السماح بتنفيذها والاعتراف بها وفق حدود معينة، بل حتى عقد الاتفاقيات التي توضح إطار ذلك. ففي النظام السعودي نص في المادة التاسعة آنفة الذكر عدد من السندات ومن ضمنها ما أسبغ المنظم عليها الصفة الأجنبية في فقرتها السادسة وهي "الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي." وليس ذلك وحسب، بل ذكر في ذات النظام وتحديداً المادة ١١ منه إمكانية الاعتراف بها وتنفيذها في حدود ما تقتضيه الاتفاقيات والمعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل. [23] وفي سياق موازٍ، أكدت المحكمة العليا الامريكية في قضية Hilton v. Guyot أن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها لا يكون تلقائياً، بل يقوم على مبدأ المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، مع احتفاظ القضاء الوطني بسلطته في رفض التنفيذ متى تخلفت ضمانات المحاكمة العادلة أو تعارض الحكم مع النظام العام. [24]وفي القانون الإنجليزي لم يكتفِ المشرع بمحدودية الأصل الذي يقتضي إلزام المدين الحائز على السند الأجنبي برفع دعوى محلية، بل استحدث قوانين تجيز في نطاق معين تسجيل بعض الأحكام الأجنبية والاعتراف بها وإعطاءها قوة السند التنفيذي، فعلى سبيل المثال قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية المتبادلة لعام 1933 والذي ينص على أن الحكم الأجنبي، متى تم تسجيله لدى المحكمة المختصة، تكون له لأغراض التنفيذ ذات قوة وأثر الحكم الصادر ابتداءً من تلك المحكمة. [25]كما أجاز قانون 1920 بشأن تنفيذ أحكام بعض دول الكومنولث نهجاً مماثلاً في إطار الدول التي يشملها. [26]

إذاً يستنتج أن المنظم السعودي يتشابه مع المشرع الإنجليزي والأمريكي في أن الأصل عدم التنفيذ والاعتراف إلا في حدود ما تنص عليه الأنظمة والقوانين والاتفاقيات. ويثور التساؤل ماذا عن التدابير

---

[21] وفقاً للمادة ١١ من نظام التنفيذ

[22] Hague Conference on Private International Law (HCCH), Comparative Table on Grounds of Jurisdiction and Foreign Judgments, England and Wales, 2005, p. 36, available at https://assets.hcch.net/docs/03c39e9f-878b-400d-a359-e70b7937edde.pdf

[23] الصغير، فايز خالد موسى، (2024) تنفيذ الاحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية" مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مج 35، ع 40، ص 1533–1535، مها عبدالعزيز المطلق، (٢٠٢٤)، "مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الاحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء السعودي)"، المجلة القانونية، مج 20، ع 4، ص 1591

[24] https://supreme.justia.com/cases/federal/us/159/113/ Hilton v. Guyot, 159 U.S. 113 (1895)

[25] Foreign Judgments (Reciprocal Enforcement) Act 1933, s. 2 (UK)

[26] Administration of Justice Act 1920, s. 9 (UK).

التحفظية والوقتية الأجنبية هل يمكن اعتبارها في حكم السند التنفيذي الأجنبي؟

بداية تجدر الإشارة إلى وضعها في النظام فيما لو كانت تدابير محلية، فهذه التدابير بطبيعتها إجراءات وقتية حمائية لا تستهدف حسم أصل الحق بصورة نهائية، وتكون قابلة للتعديل متى تغيرت الظروف. ونظام التنفيذ نص في مادته العاشرة على عدم جواز تنفيذ الأحكام غير النهائية باستثناء ما هو مشمول في النفاذ المعجل[27]، والتي يدخل فيها التدابير الوقتية والتحفظية كما ذكرنا حين تعريفنا لمفهومها. كما أن نظام المرافعات الشرعية قد قرر في المادة ١٧٨ أن الأحكام الوقتية والمستعجلة لا يترتب على الاعتراض عليها وقف تنفيذها.[28]وهو ما يفيد أن الأصل في هذه التدابير إذا صدرت عن قضاء وطني مختص هو قابليتها للتنفيذ الجبري متى استوفت شروطها النظامية كأن تكون حالة الأداء ومعينة المقدار وفقاً للمادة ٩ من نظام التنفيذ. رغم أنها في أصلها معرضة للزوال.[29] أي أنها تكون في حكم السند التنفيذي في الأصل كالحكم بالنفقة المؤقتة وإن كان بعضها قد يخرج عن ذلك المفهوم كدعوى إثبات حالة. [30] وبالتالي تخرج في الأصل عن نطاق الدراسة لأنها لا تنفذ عن طريق قضاء التنفيذ.

فهل يجوز الاعتراف بالأجنبية بنفس آلية ما سبق أي بنفس آلية السندات التنفيذية بوجه عام؟ نجيب أن المنظم اشترط في تنفيذ السندات الأجنبية المعاملة بالمثل كما تقدم، فإن كانت دولة تجيز صراحة الاعتراف والتنفيذ فهل يطبق ذلك تلقائياً لدينا؟ نجيب أن ذلك يختلف لسبب رئيسي فإن كان المنظم قد سمح بتنفيذ المحلية وعدها سنداً تنفيذياً باعتبارها مشمولة بالنفاذ المعجل كما تقدم متى ما استوفت شروطها؛ إلا أن المنظم لم يضع نفس الاستثناء للأجنبية واشترط النهائية التامة كما أن ذلك الشرط ليس سوى قيد إضافي على ما ذكره من المنظم من اشتراطات أصلاً في المادة ١١ من نظام التنفيذ، ونعددها فيما يلي:

1. نهائية الحكم أو الأمر وقابليته للتنفيذ في بلد الإصدار.
2. اختصاص المحكمة أو الجهة الأجنبية بنظر النزاع.
3. صحة التبليغ وتمكين المحكوم عليه من الدفاع.
4. عدم التعارض مع حكم سعودي سابق أو دعوى سابقة منظورة.
5. عدم مخالفة احكام الشريعة أو النظام العام في المملكة.
6. توافر المعاملة بالمثل أو اتفاقية أو معاهدة نافذة.

---

[27] وفقاً للمادة ١٠ من نظام التنفيذ.
[28] وفقاً للمادة ٢/١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١ب) وتاريخ ١٤٣٥//١/٢٢هـ.
[29] سلامة، أحمد عبد الكريم، وعبد الكريم، إسلام أحمد. (2019). القانون الدولي الخاص السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة (الطبعة 2). مكتبة الرشد، ص٤٥٠.
[30] عوَّض، هشام موفق، وعبد الرحمن محمد علي، جمال .(٢٠٢١) أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة ط٤ مكتبة الشقري. ص١٠٢.

فالمنظم استبعدها تماماً من نطاق الاعتراف والتنفيذ، وإن لم يخصها بالذكر صراحة في النظام. وليس بسبب اشتراط النهائية فقط، بل لأن جزء معتبراً منها قد يصدر في صورة أمر في غيبة الخصم، كالأوامر على العرائض والتي في حقيقتها تعد قضاء وقتي مستعجل.[31] وبهذا تصطدم مع قيد آخر وهو تمكين المحكوم عليه من الدفاع. كما أن توجه المنظم خارجياً يوحي باستبعادها وفقاً لما نصته اتفاقية الرياض في المادة ٢٥ على استبعاد التدابير الوقتية والتحفظية تماماً.[32] وبالتالي لا يتصور ألا يتحفظ المنظم على ذلك إن كان يسمح بتنفيذها والاعتراف بها داخلياً. ولذلك منعاً للتأويل نوصي المنظم بالنص صراحة على استبعادها في نظام التنفيذ، إن أصر على استبعادها وإن كان لنا رأي آخر نذكره فيما بعد.

خلاصة القول أن كلاً من السندات التنفيذية الأجنبية، والتدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية لا تنفذ ولا يعترف بها في الأصل، إلا أن الأولى متى استوفت شروط المادة ١١ وصدر بها أمر بالتنفيذ، تكتسب حجية الامر المقضي وقوة التنفيذ الجبري داخل المملكة كسند نهائي على الحق. أما التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية فلا تحوز هذه الحجية ولا تعد سندات تنفيذية، وعلى الرغم من ذلك، لا يغلق المنظم السعودي جميع الأبواب أمام ذلك التدبير الأجنبي؛ إذ يمكن القول أنه يترك مجالاً محدوداً لدعمه بصورة غير مباشرة، كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني :الأحكام القانونية لدعم التدابير التحفظية والوقتية

فكما تقدم، على الرغم من أهمية تلك التدابير إلا أن المنظم لا يعترف بها ناهيك عن تنفيذها، بعكس تعامله مع السندات التنفيذية، ولكن لا يبقى الدائن المستفيد من تلك التدابير الأجنبية خالي الوفاض محلياً، إذ توجد طريقة غير مباشرة للاستفادة منها، وسنتناول فيما يلي الأساس القانوني لها وضوابطها إضافة إلى ما يترتب على كفايتها من عدمه من آثار. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لدعم التدابير الوقتية والتحفظية وضوابطه والمطلب الثاني الآثار المترتبة عليها والحلول المقترحة.

---

[31] المرجع السابق، ص١٣٥

[32] وفقاً للمادة ٢٥/ج من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣.
كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الإنجليزي لا يعتبرها من قبيل الاحكام النهائية القابلة للتسجيل والتنفيذ بموجب تشريعات تنفيذ الاحكام الأجنبية. للمزيد انظر، Freeman, L., & Casserth, T. (2024). Enforcement of Foreign Judgments in England & Wales. International Comparative Legal Guide – Litigation & Dispute Resolution 2024, pp61.
كما لا يرد في النظام السعودي ولا في اتفاقية الرياض تنظيم صريح للاعتراف بالتدابير الوقتية والتحفظية الاجنبية وتنفيذها، يلاحظ ان اتفاقية لوغانو لعام ٢٠٠٧ قد فتحت في نطاق ضيق المجال للاعتراف ببعض التدابير الوقتية الصادرة في دولة متعاقدة اخرى وتنفيذها، متى استوفت وصف الحكم وارتبطت بدعوى موضوعية حقيقية وصدر الامر بعد تمكين الخصم من الدفاع، مع بقاء غالبية التدابير الوقتية الاخرى خارج دائرة الاحكام القابلة للتنفيذ. للمزيد انظر، Convention on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (Lugano Convention). (2007, October 30). OJ L 339, 21.12.2007, pp. 3–41, arts. 31–32.

المطلب الأول :الأساس القانوني لدعم التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية وضوابطه:

ارتأت الباحثة استخدام مصطلح "دعم" حتى تميز بين الاعتراف الفعلي وموقف المنظم من تلك التدابير الأجنبية، كونه سمح بشكل غير مباشر بالنظر فيها، رغبة منه في تعزيز التعاون القضائي الدولي بوجه عام.

بدايةً نجد في نظام التنفيذ نص صريح بأن لقاضي التنفيذ التجاوب مع طلب من المحاكم الأجنبية في نطاق تبادل المعلومات والذي يذكر " يتم تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى بناءً على أمر من قاضي التنفيذ، وعلى أساس المعاملة بالمثل، ويستثنى من هذا الإفصاح ما نصت عليه الأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، وما يؤثر على الأمن الوطني للمملكة." [33] وهذا النص لا شك فيه أنه يمثل صورة صريحة من صور دعم الخصومة الأجنبية بوجه عام، إلا أنه لا يرتقي لحد الاعتراف أو تنفيذ تدبير تحفظي أو وقتي أجنبي، بل مجرد صورة من صور التعاون بين الدول. كما أن الإفصاح في حقيقته وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يتيح تتبع أموال المدين متى امتنع عن التنفيذ طواعية.[34]وبالتالي هو مقصور على تتبع أموال المدين داخل أراضي المملكة دون توفير أرض خصبة مباشرة لتجميدها، أو التحفظ عليها متى ما حكمت به المحكمة الأجنبية، رغم أننا نجد أنه مدخل جيد يمكن البناء عليه وتطويره ليشمل حتى تلك التدابير.

وبالتالي يكمن أول أساس نظامي فعلي على قدرة محاكم المملكة بدعم تلك التدابير في نص المادة التاسعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية والتي تقول صراحة " تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".[35] ولكن يثور التساؤل حول ما تعنيه هذه المادة في نطاق الدعم وما هي الطريقة التي يجب على المستفيد اتباعها حتى يستطيع أن يجسد المعنى لتدبيره الأجنبي داخل أراضي المملكة؟ الحقيقة أن شراح قانون المرافعات ذكروا أن تلك المادة تُعنى بكون أن المملكة مختصة بكافة الإجراءات التحفظية والوقتية متى ما احتيج لها لضمان سرعة العدالة، فلا علاقة بكون المملكة مختصة بأصل النزاع من عدمه ما دام يقصد بذلك تنفيذها في المملكة. [36] أي كأنها حكرت الاختصاص لنفسها في ذلك وأي حكم أجنبي وقتي قد يعد تعدياً على قواعد الاختصاص السعودية.

ولكن ما علاقة ذلك "بدعم" التدابير الأجنبية؟ نجيب بالقول أنها لا تذكر ذلك صراحة، ولكن يفهم من روحه أنه يدخل في عمومه إمكانية إصدار تدابير وطنية تساند تلك الأجنبية. وبناءً عليه لا يتحقق الدعم

---

[33] وفقاً للمادة ١٩ من نظام التنفيذ

[34] العمري، سلطان ناعم (2022). طرق إثبات الإعسار في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، 17(104)، 755–813. ص٧٧٢.

[35] وفقاً للمادة ٢٩ من نظام المرافعات الشرعية.

[36] الموجان، ابراهيم حسين عبد الله، (2019). شرح نظام المرافعات الشرعية، مج١. جدة: بدون دار نشر، ص٢٠٥-٢٠٦. ذات المعنى: آل خنين، عبدالله بن محمد بن سليمان. (٢٠١٢). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (الجزء الأول). دار ابن فرحون. ص١٥٦-١٥٧.

بطريقة مباشرة عبر تنفيذ التدبير الاجنبي نفسه، بل عن طريق غير مباشر قوامه لجوء المستفيد إلى قضاء المملكة بطلب مستقل لإصدار تدبير وقتي أو تحفظي وطني موازٍ للتدبير الأجنبي، يستند إلى أحكام النظام السعودي وضوابطه، وهو ما تؤكده الفقرة (٤/٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي قررت صراحة أن اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية لا يكون من تلقاء المحكمة، وانما يتوقف على طلب المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية أو طلب أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام تلك الدعوى، وبالتالي تجد الباحثة أن طلب تلك المحكمة قد يعد تجسيداً لتدبير تحفظي أو وقتي ، وإن كان النص لا يعد طلب المستفيد أو المحكمة تدبيراً بالمعنى الفعلي الدقيق، لكنه يقترب منه وظيفة وأثراً في سياق دعم الخصومة الأجنبية.

وعلى سبيل المقارنة، قام المشرع الإنجليزي بدعم التدابير الأجنبية بنص نستطيع عده أكثر جرأة وصراحة مما قام به المنظم السعودي وإن كان متشابهاً كنتيجة؛ إذ منح القسم ٢٥ من قانون الاخصاص القضائي والأحكام الأجنبية لعام ١٩٨٢ للمحكمة العليا سلطة منح تدابير وقتية دعماً لإجراءات منظورة أمام محاكم أجنبية. [37]غير أن هذه السلطات كانت في بدايتها مقصورة على الخصومات المنظورة في دول اتفاقيتي بروكسل ولوجانو[38]، قبل أن يتوسع نطاقها بموجب الامر النظامي لعام 1997 الخاص بالتدابير الوقتية.[39] ونتيجة لذلك، أصبح للمحاكم الانجليزية اليوم اختصاص بمنح تدابير وقتية مساندة لأي اجراءات موضوعية في أي دولة أجنبية بما فيها بطبيعة الحال التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية. وهو ما أكدته قضية نظرت أمام محكمة الاستئناف الانجليزية حين طلب بنك سويسري إصدار أمر تجميد عالمي على أموال المدعى عليه في إنجلترا دعماً لدعوى موضوعية منظورة أمام القضاء السويسري، وقررت المحكمة أنه يجوز للمحاكم الانجليزية، استناداً إلى المادة 25 من قانون الاختصاص القضائي والأحكام الأجنبية، منح تدابير وقتية مساندة لإجراءات أجنبية متى وجدت صلة حقيقية بالمدعى عليه أو أمواله داخل الولاية القضائية. [40]

---

[37] The Civil Jurisdiction and Judgments Act 1982 (Interim Relief) Order 1997, SI 1997/302 (UK). (1997). Retrieved from https://www.legislation.gov.uk/uksi/1997/302

[38] وتجدر الاشارة إلى أن المملكة المتحدة لم تعد خاضعة لنظام بروكسل ولا لاتفاقية لوغانو منذ انتهاء فترة الانتقال لبريكست في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠؛ إذ بزوال عضويتها في الاتحاد الأوروبي اصبحت دولة ثالثة، فتوقفت عن الاستفادة من لوائح بروكسل واتفاقية لوغانو المخصصة لدول السوق الأوروبية الداخلية، مع بقاء اختصاص المحاكم الانجليزية في منح التدابير الوقتية دعما للاجراءات الاجنبية قائما على اساس المادة ٢٥ من قانون ١٩٨٢ بوصفها سندا تشريعيا داخليا مستقلا. للمزيد انظر:
Gee, S. (2022). Cross border injunctions after Brexit. UK–EU Relations Law Blog. Retrieved from https://eurelationslaw.com/blog/cross-border-injunctions-after-brexit

[39] Retrieved from Civil Jurisdiction and Judgments Act 1982, c. 27, s. 25 (UK). (1982). https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1982/27/section/25

[40] Credit Suisse Fides Trust SA v Cuoghi [1998] QB 818 (CA). (1998). Court of Appeal (England and Wales). Retrieved from https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/1997/1369.html

وبالمقارنة أيضاً بنهج أكثر تقدماً، ما قرره الفقه السويسري في ضوء قانونهم الوطني واتفاقية لوغانو ٢٠٠٧؛ حيث نصت في مادتها الثانية والثلاثون والتي تعرف الحكم القابل للتنفيذ في دول الأطراف على أنه كل قرار يصدر من محكمة دولة منضمة أياً كانت تسميته سواء كان أمراً، أم حكماً، أم سنداً، ثم قامت بدورها بإخضاع تلك المسميات لإجراءات الاعتراف والتنفيذ بموجب المواد ٣٨ إلى ٥٦. [41] مما جعل الأدبيات السويسرية توسع من مفهوم تلك القرارات وتدخل حتى التدابير الوقتية والتحفظية في دائرة الاعتراف والتنفيذ المباشر من حيث المبدأ في دول الأطراف، إلا أن القضاء الفدرالي ما يزال حذراً في التطبيق، ولم يقرر بعد بصورة قاطعة نفاذ جميع صور التدابير الوقتية الأجنبية. [42]

وبالتالي كنتيجة لا يختلف توجه المنظم السعودي عن المشرع الإنجليزي اختلافاً جذرياً، فكلاهما لا يعترف ولا ينفذ وإنما يدعم بإصدار تدابير موازية، ويستأثر بالاختصاص المفضي لإصدار تلك التدابير التي تنفذ على أرضه. غير أن المشرّع الانجليزي حسم هذا الدعم بنصوص أكثر وضوحاً وجرأة، في حين يظل موقف المنظم السعودي مستفاداً بطريق الاستنباط. وبالنسبة للنهج السويسري فيعد متقدماً عن كلا النهجين السابقة فيمكن اعتباره بأنه يعترف وينفذ صراحة دون الحاجة إلى عناء طلب تدبير موازي.

ولكن يثور التساؤل حول ماهي إجراءات وضوابط المنظم السعودي في حدود دعمه للتدابير الوقتية والتحفظية؟ نجيب بأن من البديهي القول أن قضاء المملكة لا يعد خادم لكل طلب خارجي، فللمملكة سيادة يجب على القضاء الخارجي ومن لديه مصلحة احترامها.

ولكن تريد الباحثة التنويه قبل عرض الضوابط على وجود قيد مهم في سياق دعم التدابير الأجنبية في النظام السعودي، مؤداه أن طريق دعم التدبير الأجنبي لا يمر ابتداءً بقاضي التنفيذ، بل بمحكمة الموضوع المختصة. فالمنظم أسند، كما تقدم سلطة اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية التي تنفذ في المملكة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع، في حين يقتصر دور قاضي التنفيذ لاحقاً على تنفيذ ما يصدر عن تلك المحكمة من أوامر وطنية قابلة للتنفيذ وتطبيق اجراءات التنفيذ الجبري عليها، دون أن يملك منحه القوة التنفيذية المباشرة لتدبير أجنبي أو ابتكار تدبير وقتي جديد من تلقاء نفسه. [43]وبالتالي تكمن أهم الضوابط في نصوص مواد لائحة نظام المرافعات الشرعية ١/٢٩-٤/٢٩ وهي:

---

[41] Convention on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (Lugano Convention). (2007). Official Journal of the European Union, L 339, 3–41. Retrieved from https://eurlex.europa.eu/legalcontent/EN/TXT/?uri=CELEX:22007A1221(03)

[42] Giroud, S., & Raetzo, N., previously cited, p. 178.

وإذا صدرت التدابير الوقتية من دولة غير منضمة لاتفاقية لوغانو، فان مسألة الاعتراف بها في سويسرا تخرج من نطاق هذه الاتفاقية وتصبح أكثر تعقيداً؛ إذ تقرر هذه الدراسة بأنه لا يوجد حتى الآن حكم صادر عن المحكمة الفدرالية السويسرية يحسم مسألة الاعتراف وتنفيذ التدابير الوقتية الأجنبية خارج إطار لوغانو.

[43] وفقاً للمادة ٢ من نظام التنفيذ.

1. رفع الطلب إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع الأصلي.
2. أن يكون الطلب مقدّمًا من أحد طرفي النزاع أو من المحكمة الناظرة للنزاع الأجنبي.
3. أن تكون الدعوى الأصلية قائمة ومستمرة أمام الجهة الأجنبية.
4. ألا يكون التدبير المطلوب مخالفًا للشريعة الإسلامية أو النظام العام السعودي.

وعدا عما سبق يمكن ذكر بعض الضوابط الأخرى التي ترى الباحثة أنه من الأولى انطباقها في هذا السياق وإن كان بعضها قد يفترض تلقائياً، فبالإضافة إلى ضوابط تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية سالفة الذكر نورد أخرى، وهي:

1. أن تكون المملكة مختصة بنظر تلك الطلبات وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، أو أن يكون هناك صلة محلية كافية.
2. وضع شرط المعاملة بالمثل في عين الاعتبار حين نظر مثل تلك الطلبات.
3. وجود دين محقق أو ظاهر. [44]
4. أن يكون هناك خطر ضياع الحق. [45]
5. اشتراط الضمان أو الكفالة على صاحب المصلحة بالتدبير وطالبه[46].
6. ألا يمس أصل الحق، وأن يكون التدبير الأجنبي المعتبر المستئنس به منطبقاً على الحالة ومتوافقا مع النظام السعودي[47]

خلاصة الأمر، يقوم الأساس النظامي للدعم على طريق غير مباشر يتجسد في نص المادة ٢٩ متى ما توافرت ضوابطها، والذي يجعل اختصاص الإصدار تابع لمحاكم المملكة الموضوعية أساساً، ومفاده تقديم دعوى لقاضي الموضوع لاستصدار تدبير وطني موازي، وقصر دور قاضي التنفيذ على تنفيذ ما يحكم به إن لزم الأمر.

المطلب الثاني :الآثار المترتبة على حدود الدعم الحالي والحلول المقترحة:

بعدما تناولنا الأساس النظامي لحدود الدعم الحالي والضوابط المستقاة من النظام السعودي، تريد الباحثة توضيح كلاً من الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عليه، كون ذلك قد يساعد في محاولة تقديم نهج مقترح للمنظم السعودي لتبنيه، خصوصاً في ضوء تنامي الحاجة إلى ذلك كما سيظهر لاحقاً.

[44] وفقاً للمادة ٢٨ من نظام التنفيذ.
[45] وفقاً للمادة ٢٤ من نظام التنفيذ.
[46] وفقاً للمادة ٣٢ من نظام التنفيذ.
[47] وفقاً للمادة ٢٠٥، ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية.

فالنظام السعودي كما تقدم، شأنه شأن العديد من الأنظمة التقليدية لا يتيح تنفيذ التدابير الوقتية أو التحفظية الأجنبية بشكل مباشر داخل المملكة، ولكن يسمح بإصدار تدابير سعودية موازية للدعوى الأجنبية. فعلى الرغم من أننا نأمل تطويره إلا أنه لا يمكن إنكار بعضاً من فوائده؛ فهي حين تمنع مثل تلك التدابير من النفاذ المباشر يعبر عن تمسك الدولة بسيادتها، بوصفها كياناً قانونيا مستقلاً لا يخضع لإرادة أعلى من ارادتها.[48]ولا يعد مجرد تابع أو منفذ آلي لأوامر صادرة عن قضاء أجنبي، وانما يحتفظ لنفسه بحق مراقبة ما ينفذ داخل إقليمه من إجراءات وفق أسسه الدستورية والنظامية. وهو مما لا شك فيه متطلب معاصر في ضوء تنامي ظاهرة العولمة القانونية وتزايد التدابير والاجراءات القضائية ذات الطابع العابر للحدود،[49] بما يفرض على الدول التوفيق بين ضرورات احترام سيادتها ومتطلبات التعاون القضائي الدولي.

وليس ذلك وحسب، بل ذلك قد يحمي بطريقة أو بأخرى الأطراف من التعسف الغير مشروع والذي يرمي إلى الكيدية في موجهة الخصم أو عدم مراعاة العدالة. [50] وتصور ذلك في سياق الدعوى الاجنبية حين يحصل الدائن على تدبير وقتي صادر من محكمة أجنبية بنطاق واسع أو على نحو غيابي، ثم يسعى إلى فرض آثاره داخل المملكة على وجه يمس مراكز المدين أو أمواله بصورة غير نظامية لا سيما إن لم تملك المملكة نفس أدوات التدبير الأجنبي، كطلب تجميد شامل لحساباته وغيرها لمجرد الضغط عليه وما إلى ذلك، رغم أن أساسه أو حتى صلته قد لا ترقى أصلا للاعتراف المحلي ناهيك عن التنفيذ.

ولكن من وجهة نظر الباحثة لا يخلو ذلك النظام من بعض العيوب والتي تبرز من مفهوم مفاده أنه في قديم الزمان كان الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية النهائية محدوداً، ثم تطور بالشكل الحالي بحيث لا يكاد يخلو نظام حديث من آليات للاعتراف به وتنفيذه داخل أراضيه، ومن ثم فاستثناء تلك الوقتية والتحفظية الأجنبية المستعجلة بطبيعتها من ذلك النطاق بالرغم من توافر نفس شروط التدابير المحلية الممكن تنفيذها باعتبارها تدخل في القضاء المستعجل فيها، لا يعد منطقي في هذا العصر على نحو عالمي.

فمن ناحية، يفضي هذا الاستثناء إلى إطالة أمد النزاع؛ حيث سيضطر بعد حصوله على التدبير الوقتي طرق باب القضاء المحلي السعودي ورفع طلب مستقل؛ مما يوحي بازدواجية الإجراء وما يترتب عليها من زيادة الكلفة وإرهاق الخصوم، فضلا عما تثيره من مخاطر تضارب المعالجات القضائية بين الانظمة

[48] حسين، إياد ياسين (2025). الوضع القانوني للدول الصغيرة في ضوء القانون الدولي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 41(35)، 80–100. ص٨٩-٩٠.

[49] توفيق، توفيق عبد الحافظ. (2015). عولمة القضاء وأثرها على الصعيد العالمي. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 16(2)، ص 650

[50] حمد، حيدر فاضل. (2017). إساءة استعمال الحق في التقاضي. مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشرة، العدد (23)، 203-٢٢٦. ص٢٠٣.

المختلفة [51]. ومن ناحية أخرى ذلك يفقد التدبير غايته الوقائية أساساً، ويفتح الباب للمدين بإعادة ترتيب أوضاعه والعبث بمحل الحق. [52]قبل اكتمال الدعم في الدعوى المحلية الموازية. فمثلاً المادة ١٩ من نظام التنفيذ التي تتيح تعاون قاضي التنفيذ من ناحية الإفصاح غير مكتملة فعلياً فحتى لو عرفت الجهة الأجنبية وجود أموال للمدين داخلياً لا يوجد حل فعلي يجمدها فور صدور قرار بذلك من تلك المحكمة الأجنبية وبالتالي نعده إجراء ناقص لا يمنع المدين من تهريب أمواله لدول أخرى ذات رقابة أقل.

وبناء على ما سبق، وبما أن منظومة التنفيذ هي الغاية من مفهوم التقاضي أساساً.[53] تأمل الباحثة تطويرها بما يسمح بقدر من الاعتراف بتلك التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية، متى توافرت لها صلة محلية كافية وخضعت لضوابط واضحة تراعي النظام العام والضمانات الإجرائية وشابهت شروط التدابير المحلية، بإسناد التعامل معها لقاضي التنفيذ بوصفه الجهة الأقدر على تتبع مركز أموال المدين، وربط التدبير بالملف التنفيذي، وموازنة مصالح الدائن والمدين ضمن منظومة حماية الحق محل التنفيذ، بدلاً من بعثرة الاختصاص بينها وبين قاضي الموضوع على نحو يطيل الطريق ويضعف الأثر العملي للتدبير، خصوصاً وأنه في العصر الحالي لم يعد من الصعب التأكد من مدى جدية التدبير من عدمه في ظل العولمة والمصادر المتاحة عبر شبكة الإنترنت وسهولة الوصول إليها.

كما نجد أن ترك الأمر منوط بيد القاضي تماماً في تقدير ما إن كان سيمنح تدبير موازي من عدمه دون وجود ضوابط واضحة يقلل من مستوى اليقين القانوني، ويكرس تفاوت التطبيقات بين الدعاوى والدوائر، ويضعف قدرة الأطراف على توقع إمكانية الحصول على حماية وقتية فعالة. وبالتالي ما ترمي إليه الباحثة ليس التنفيذ التلقائي المبالغ فيه ولا البقاء بالوضع الغامض والصعب الحالي، وإنما تبني حل وسط يقوم على تنظيم خاص للتدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية يضع لها ضوابط ومعايير واضحة، ويجعل الأصل هو فحصها أمام قاضي التنفيذ متى توافرت صلة محلية كافية، بحيث يمكن الاعتداد بها أو اصدار تدبير وطني مواز لها في إطار يوازن بين حماية الحقوق واحترام السيادة وضمان اليقين القانوني للأطراف.

وتجد أن أبسط طريقة لذلك والتي تراعي مبدأ المعاملة بالمثل وسيادة الدولة، والأنظمة الداخلية للدول، هي بعقد الاتفاقيات مع من تجد المملكة فائدة من تعاونها معها من هذه الناحية، وتراعي الاتفاقية بيان نطاق التدابير الوقتية والتحفظية المشمولة بها، وشروط الاعتداد بها محلياً، ومعايير الصلة بالمملكة، وضمانات التقاضي العادل وحقوق الدفاع، وحدود رقابة قاضي التنفيذ السعودي، وآليات تبادل

[51] George, J. P. (2002). International parallel litigation: A survey of current conventions and model laws. Texas International Law Journal, 37, 499–540.p499.

[52] Maher, G., & Rodger, B. J. (1999). Provisional and protective remedies: The British experience of the Brussels Convention. International and Comparative Law Quarterly, 48(2), 302–339.pp302,303.

[53] العمري، سلطان ناصر محمد. (2024). المنازعات التنفيذية واحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – دقهلية، 29(4)، 3433-3482. ص٣٤٣٣.

المعلومات بين الجهات القضائية، بحيث تشكل اطاراً واضحا للتعاون لا يمس بالسيادة ولا يفرغ الضوابط الوطنية من مضمونها.

ومحاولة تطويرها سيعود بالنفع لا محالة على المملكة، خصوصاً وأن تلك التدابير شهدت توسعاً ملحوظاً في العقود الأخيرة مع تزايد حجم التعاملات عبر الحدود[54]. فبعد رؤية ٢٠٣٠ وما صاحبها من توجه واضح لجعل المملكة مركزا جاذباً للاستثمار والتقاضي ذي البعد الدولي، لم يعد من الملائم الابقاء على تنظيم غامض أو محدود لدعم التدابير الوقتية والتحفظية المرتبطة بالخصومات الأجنبية، بل يغدو منسجماً مع هذا التوجه تطوير منظومة التنفيذ، الأمر الذي سيجعل المملكة دولة مؤثرة في تطور قواعد القانون الدولي الخاص، ويعزز من حضورها في صياغة المعايير الحديثة للتعاون القضائي الدولي وحماية الحقوق في المنازعات الدولية.

الخاتمة

يتبين من هذه الدراسة أن التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية صارت أداة أساسية في حماية الحقوق في المنازعات العابرة للحدود، في حين ما زال موقعها في النظام السعودي غير منظم بشكل صريح؛ إذ يكتفي المنظم بالدعم غير المباشر عبر تدابير وطنية موازية استناداً إلى نصوص عامة تتمثل في المادة ٢٩ من نظام المرافعات ولائحتها التنفيذية، دون إطار خاص يحدد نطاق الاعتراف بها وضوابط دعمها. وقد أظهر التحليل أن هذا النهج، رغم حفاظه على السيادة القضائية، يفرز إشكالات عملية تتعلق بإطالة أمد النزاع، وإضعاف الوظيفة الوقائية للتدبير، وتراجع اليقين القانوني، بما لا ينسجم مع طموح المملكة بعد رؤية ٢٠٣٠ في أن تكون بيئة جاذبة للاستثمار والتقاضي ذي البعد الدولي. وعليه انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً. النتائج:

1. أن النظام السعودي، على غرار غالب التشريعات كالقانون الانجليزي والأمريكي، يتبنى الأصل العام المتمثل في عدم تنفيذ الأحكام والإجراءات القضائية الأجنبية، ولكن مع توسع التعاون القضائي، تم تقنين حدود الاعتراف بها وتنفيذها، متى ما توافرت ضوابطها كوجود اتفاقية أو نص نظامي، وفي السياق السعودي لا تكتسب الأحكام والأوامر القضائية مفهوم السند التنفيذي وقوة التنفيذ الجبري داخل المملكة إلا إذا توافقت مع اشتراطات المنظم ومن أهمها ما ورد في نصيّ المادة ٩ و١١ من نظام التنفيذ وصدور أمر بالتنفيذ.

[54] Bermann, G. A. (1997). Provisional relief in transnational litigation. Columbia Journal of Transnational Law, 35, 553–617 pp553, 557-558.

2. تعد التدابير الوقتية والتحفظية المحلية في المملكة سنداً تنفيذياً متى ما كانت متعلقة بحق محدد المقدار وحال الأداء، برغم عدم نهائيتها. وذلك يرجع إلى أن المنظم سمح استثناءً بتنفيذ ما يصدر عن المحاكم إن كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، وهو ما ينطبق عليها. وعلى العكس من ذلك لم يمنح المنظم التدابير الأجنبية الوقتية والتحفظية ذلك الاستثناء. وأيضاً وجود جملة من تلك التدابير التي تصدر بغيبة الخصم والتي تعارض الشرط الذي يستلزم كفالة حق الدفاع، وبالتالي لا تعد من قبيل السندات التنفيذية، ولا يعترف بها، ولا تنفذ.

3. أن المنظم السعودي حصر اختصاص إصدار التدابير التي يتطلب نفاذها داخلياً للمملكة، وذلك بنص المادة ٢٩ من نظام المرافعات الشرعية، وذلك يوحي بطريق الاستنباط فتح الباب من حيث المبدأ بدعم الخصومة الأجنبية، متى ما توافرت ضوابطها، كضابط وجود دعوى قائمة، وكفالة حق الدفاع وغير ذلك، إلا أنه يُسلتزم لذلك رفع دعوى جديدة أمام قاضي الموضوع وليس قاضي التنفيذ.

4. يتشابه المنظم السعودي في مبدأ عدم الاعتراف والتنفيذ لتلك التدابير مع أغلب التشريعات كالبريطاني، وبالمقابل التشريع السويسري أتى أكثر انفتاحاً، إذ بحسب الفقه لديهم يوجد جملة من التدابير المؤقتة الأجنبية قابلة للتنفيذ المباشر لديهم.

5. أن التنظيم الحالي، يؤدي عملياً إلى إطالة الاجراءات، واحتمال فقدان التدبير لغايته الوقائية، وازدواجية الجهد والتكلفة، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر تهريب الأموال وتضارب المعالجات القضائية. فعلى سبيل المثال قصور الأدوات الحالية، كالاقتصار في المادة ١٩ من نظام التنفيذ على الافصاح عن الاموال دون آلية فورية لسماع طلب التحفظ عليها، وترك منح التدبير الموازي لتقدير القاضي دون معايير مفصلة، كل ذلك ينعكس سلباً على مستوى اليقين القانوني وجاذبية البيئة القضائية للمستثمرين والمتقاضين ذوي الصلة بالسوق السعودي.

6. أن تطوير تنظيم دعم التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية يتسق مع توجهات رؤية ٢٠٣٠، ويعزز من دور المملكة في منظومة قواعد القانون الدولي الخاص لا سيما في حركة التجارة الدولية وتقرير قواعد التعاون القضائي الدولي في المنازعات المدنية والتجارية.

ثانياً. التوصيات:

نوصي المنظم السعودي بعدد من التوصيات تتمثل فيما يلي:

1. النص صراحة في نظام التنفيذ على أن التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية لا تدخل في نطاق الأحكام والسندات التنفيذية القابلة للتنفيذ المباشر إذا أصر المنظم على النهج الحالي.

2. تعديل المادة ٢٩ من نظام المرافعات الشرعية بما يقرر صراحة أن من مقاصدها دعم الخصومات

الأجنبية والإجراءات المرتبطة بها، ووضع ضوابط أوضح لذلك. مع استحداث إطار نظامي خاص للتدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية، يحدد الحالات التي يمكن الاعتداد بها فيها، ونطاق الاعتراف أو الدعم، وضوابط الربط بوجود صلة محلية كافية بالإقليم أو بالأموال، بغرض اختصار الطريق لصاحب التدبير الوقتي أو التحفظي الأجنبي.

3. إسناد نظر طلبات التدابير الأجنبية وما يتصل بها من تدابير وطنية موازية متى كان الطلب صادراً من محكمة أجنبية أو خصومة قائمة بالخارج إلى قاضي التنفيذ متى توافرت صلة محلية كافية، بوصفه القاضي الطبيعي للمال والجهة الأدق في موازنة مصالح الدائن والمدين.

4. تعزيز نص المادة ١٩ من نظام التنفيذ بما يجيز، في حالات محددة وضوابط معينة، اتخاذ تدابير تحفظية عاجلة على الأموال محل الإفصاح، كالتجميد المؤقت، متى كان ذلك لازماً لحماية حق جدي مرتبط بخصومة أجنبية، وذلك إن حكمت أو طلبت ذلك المحكمة الأجنبية.

5. النظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول مع من ترتأي المملكة فائدة من وجود تحالفات معها، تنظم الاعتراف ببعض التدابير الوقتية والتحفظية الأجنبية ودعمها، وتحدد نطاقها وشروطها وآليات التعاون وتبادل المعلومات بين الجهات القضائية، في إطار يحافظ على السيادة ولا يفرغ الضوابط الوطنية من مضمونها.

قائمة المراجع

أولاً. المراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. آل خنين، عبدالله بن محمد بن سليمان. (٢٠١٢). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (الجزء الأول). دار ابن فرحون.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤) لسان *العرب* الطبعة 3، ج ٣، بيروت: دار صادر.
4. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣.
5. بولعراس، رحيمة.، وبوعمرة، آسيا. (2022). السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. مجلة صوت القانوني، العدد الخاص 02، 87–104.
6. توفيق، توفيق عبد الحافظ. (2015). عولمة القضاء وأثرها على الصعيد العالمي. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 16(2).
7. حسين، إياد ياسين (2025). الوضع القانوني للدول الصغيرة في ضوء القانون الدولي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 41(35)، 80–100.

8. حمد، حيدر فاضل. (2017). إساءة استعمال الحق في التقاضي. مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشرة، العدد (23)، 203-٢٢٦.
9. سلامة، أحمد عبد الكريم، وعبد الكريم، إسلام أحمد. (2019). القانون الدولي الخاص السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة (الطبعة 2). مكتبة الرشد.
10. الصغير، فايز خالد موسى، (2023)، تنفيذ الاحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية" مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مج 35، ع 40،
11. عبد الحميد، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
12. العمري، سلطان ناصر محمد. (2024). المنازعات التنفيذية واحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – دقهلية، 29(4)، 3433-3482.
13. العمري، سلطان ناعم (2022). طرق إثبات الإعسار في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، 17(104)، 755–813.
14. عوَّض، هشام موفق، وعبد الرحمن محمد علي، جمال .(٢٠٢١) أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة ط،٤ مكتبة الشقري.
15. عيسى، اسماء احمد سليمان. (2024). النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال القضاء والتحكيم الدوليين. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المنوفية*, *60*(2) , 105-156.
16. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.
17. معجم المعاني الجامع. (د.ت) *تدابير معنى تدابير في العربية* .موقع المعاني. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تدابير/
18. مها عبدالعزيز المطلق، (2024) مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الاحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء السعودي)"، المجلة القانونية، مج 20، ع 4.
19. الموجان، ابراهيم حسين عبد الله، (2019). شرح نظام المرافعات الشرعية، مج١. جدة: بدون دار نشر.
20. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ.
21. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ
22. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١ب) وتاريخ ١٤٣٥//١/٢٢هـ،
23. والي، فتحي، (١٩٧٨) التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت.

ثانياً. المراجع الأجنبية:

24. Administration of Justice Act 1920, s. 9 (UK).
25. Bermann, G. A. (1997). Provisional relief in transnational litigation. Columbia Journal of Transnational Law, 35, 553–617.
26. Civil Jurisdiction and Judgments Act 1982, c. 27, s. 25 (UK). (1982). Retrieved from https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1982/27/section/25
27. Convention on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (Lugano Convention). (2007). Official Journal of the European Union, L 339. Retrieved from:
https://eurlex.europa.eu/legalcontent/EN/TXT/?uri=CELEX:22007A1221(03)
28. Convention on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (Lugano Convention). (2007). OJ L 339, 21.12.2007.
29. Credit Suisse Fides Trust SA v Cuoghi [1998] QB 818 (CA). (1998). Court of Appeal (England and Wales). Retrieved from https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/1997/1369.html
30. Foreign Judgments (Reciprocal Enforcement) Act 1933, s. 2 (UK)
31. Freeman, L., & Casserth, T. (2024). Enforcement of Foreign Judgments in England & Wales. International Comparative Legal Guide – Litigation & Dispute Resolution 2024.
32. Gee, S. (2022). Cross border injunctions after Brexit. UK–EU Relations Law Blog. Retrieved from https://eurelationslaw.com/blog/cross-border-injunctions-after-brexit
33. George, J. P. (2002). International parallel litigation: A survey of current conventions and model laws. Texas International Law Journal, 37, 499–540.
34. Giroud, S. (2013). Do you speak Mareva? How worldwide freezing orders are enforced in Switzerland. *Yearbook of Private International Law*, 14, 443–454.
35. Giroud, S., & Raetzo, N. (2020). Enforcement and execution of foreign interim measures in Switzerland. Yearbook of Private International Law, 21, 175–196.
36. Hague Conference on Private International Law (HCCH), Comparative Table on Grounds of Jurisdiction and Foreign Judgments, England and Wales, 2005, p. 36, available at https://assets.hcch.net/docs/03c39e9f-878b-400d-a359-e70b7937edde.pdf
37. Hilton v. Guyot, 159 U.S. 113 (1895)
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/159/113/
38. Jean-Gabriel Castel, (1971) "Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Personam and in Rem in the Common Law Provinces of Canada", McGill Law Journal, Vol. 17, No. 1.

39. Maher, G., & Rodger, B. J. (1999). Provisional and protective remedies: The British experience of the Brussels Convention. International and Comparative Law Quarterly, 48(2), 302–339.
40. Molfa, M., Grant, A., Kleist, P., & Wei, A. W. (2019). Challenges in the Taking of Evidence in Arbitrations Seated in Mainland China. Journal of International Arbitration, 36(3), 315–336.
41. S. Nathan Park, (2017) "Recognition and Enforcement of Foreign Provisional Orders in the United States: Toward a Practical Solution," University of Pennsylvania Journal of International Law, vol. 38, no. 3.
42. The Civil Jurisdiction and Judgments Act 1982 (Interim Relief) Order 1997, SI 1997/302 (UK). (1997). Retrieved from https://www.legislation.gov.uk/uksi/1997/302
43. United Nations Commission on International Trade Law. (2008). UNCITRAL model law on international commercial arbitration 1985: With amendments as adopted in 2006. United Nations.